

الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة

في التشريع الجزائي الجزائري.

The Procedural Provisions Regulating Mediation Processes in the Algerian Penal Legislation

مرزوق محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة الجزائر

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

mohamed. merzoug@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 23 / 05 / 2021

تاريخ القبول: 01 / 04 / 2021

تاريخ الاستلام: 09 / 02 / 2021

الملخص :

تعتبر الوساطة الجنائية من بين الآليات المستحدثة، لإنهاء الخصومة الجنائية، وهذا في بين طرفي النزاع، المتهم وضحية، ويتدخل طرف ثالث وهو النيابة العامة، ويعد هذا الإجراء المستحدث من بين الآليات التي تحقق مبدأ سرعة في الإجراءات والذي يعد من متطلبات المحاكمة العادلة، مما أدى إلى استحداث الأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق ل 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعنوان الوساطة الجزائية. وهذا للتخفيف على جهاز القضاء من تراكم الملفات، والتي تشكل ضغطا على القاضي، من شأنه التأثير على أحكامه بطريقة لا تحقق مبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المتهم ، الضحية ، الوساطة ، التعويض.

Abstract:

Criminal mediation is among the mechanisms developed to end the criminal litigation, and this is between the two parties to the conflict, the accused and the victim with the intervention of a third party, the Public Prosecution. This new procedure is among the mechanisms that achieve the principle of speedy procedures, which is one of the requirements of a fair trial. This led to the creation of the Decree 02/15 dated Shawwal 7, 1436 A.H. corresponding to July 23, 2015 A.D., amending and completing the Algerian Code of Criminal Procedure, entitled Criminal Mediation. This is to alleviate the judiciary from the accumulation of files, which constitute pressure on the judge, and would affect the judge's judgments in a way that does not achieve fair trial principles.

Keywords:accused, victim, mediation, compensation

المقدمة:

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بديلاً لحل النزاع عن طريق الدعوى العمومية وهذا من خلال بعض الجرائم، وهذا لتحقيق سرعة في الإجراءات والذي تعد من متطلبات المحاكمة العادلة، هذا ما أدى إلى استحداث الأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعنوان الوساطة الجزائية، وتمثل الوساطة الجنائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية. كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقتين تقليديتين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلأم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السيئة للمجاني. فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجنائية البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها- وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية- أن تقرر إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى في قضايا، لا يفضل

أن تشغل بها المحاكم. وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة، وهو الأمر الذي كشف عنه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، إلى أن تطبيق نظام الوساطة الذي جاءت به تعديلات قانون الإجراءات الجزائية "سمح بتقليص عدد القضايا الموجهة إلى القضاة، حيث تمت تسوية قرابة 30 بالمائة من القضايا عن طريق الأوامر الجزائية والوساطة بين أطراف النزاع"¹

فالسؤال الجدير بالطرح: ما هي الضوابط الإجرائية المنظمة لأحكام الوساطة في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجنائية، بأنها من أسمى المظاهر التصالحية، والتي من خلالها يبنى مجتمع، تسوده قواعد العدالة بين الأفراد دون اللجوء إلى أجهزة القضاء²، وهذا للتخفيف على جهاز القضاء من تراكم الملفات، والتي تشكل ضغطا على القاضي، من شأنه التأثير على أحكامه بطريقة لا تحقق مبادئ المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

هو ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتجت عن جريمة، بواسطة تعويض الجاني عليه تعويضا كافيا عن الضرر الذي حدث له، زيادة على تأهيل الجان، ولقد تبنت الدول الأوروبية و اعتبرت الوساطة الجزائية، أحد بدائب العدالة التقليدية³، عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها كل طريقة غير تقليدية

حل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة وبأنها إجراء من شأنه أن يعطي الضحية المعنية الفرصة لمقابلة الجاني الذي اعتدى عليها في بيئة آمنة ومنظمة، للمشاركة في مناقشة الجريمة وذلك بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه ويصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية، بأنها عدالة تقريب ، أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض.⁴ ولقد نضم المشرع الفرنسي أحكام الوساطة الجزائية ،سنة 1993 ،وضمها ضمن الجرائم البسيطة ،وهذا من خلال تعديل الذي أجري سنة 1993 بمقتضى القانون رقم 93-02⁵ حيث تم استحداث في مادته السادسة الفقرة الأخيرة ،ألحقت بالمادة 41 الأصلية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،تم بعد ذلك طرأت عليه تعديلات مسته في سنة 1999،وسنة 2004 ،وباستقراء نصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا للوساطة الجزائية ،وإنما ترك ذلك للفقه الفرنسي .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بعد استقرار النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري لأحكام الوساطة من خلال الأمر 02/15 ، لم نجد تعريفا، لكنه أشار إلى تعريف مقتضب وهذا من خلال قانون حماية الطفل 12/15 من خلال نص المادة الثامنة ،في فقرتها السادسة⁶ ،"بأنها آلية لحل النزاع بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية ذي حقوقها من جهة ثانية، وعليه يمكن أن نستخلص أن الوساطة الجزائية حسب رأي المشرع الجزائري ما هي إلا اتفاق في حين أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العامة التي تعرف بأنها: (مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه)، وإذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة بحث وتحقيق هي الجهة المكلفة بممارسة تلك

الإجراءات⁷ ،وما نلاحظه من خلال تبنى المشرع الجزائري لأحكام الوساطة ،يمكن القول أنها جاءت نوعا ما متأخرة ،وهذا مقارنة بالتشريع الفرنسي ، وسباق بالنسبة للتشريعات الأوروبية كالتشريع البرتغالي ،والذي تبنى أحكام الوساطة ،سنة 2007 من خلال القانون رقم 21⁸

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

هو ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير ،بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتجت عن جريمة ،بواسطة تعويض الجني عليه تعويضا كافيا عن الضرر الذي حدث له ،زيادة على تأهيل الجان ، ولقد تبنت الدول الأوروبية و اعتبرت الوساطة الجزائية ،أحد بدائب العدالة التقليدية³،حيث عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة وبأنها إجراء من شأنه أن يعطي الضحية المعنية الفرصة لمقابلة الجاني الذي اعتدى عليها في بيئة آمنة ومنظمة، للمشاركة في مناقشة الجريمة وذلك بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه ويصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية ،بأنها عدالة تقريب ، أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض.4 ولقد نضم المشرع الفرنسي أحكام الوساطة الجزائية ،سنة 1993 ،وضمها ضمن الجرائم البسيطة ،وهذا من خلال تعديل الذي أجري سنة 1993 بمقتضى القانون رقم 93-02 حيث تم استحداث في مادته السادسة الفقرة الأخيرة ،ألحقت بالمادة 41 الأصلية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،تم بعد ذلك طرأت عليه تعديلات مسته في سنة 1999،وسنة 2004 ،وباستقراء نصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن

القول أن المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا للوساطة الجزائية، وإنما ترك ذلك للفقهاء الفرنسيين.

الفرع الثاني: التعريف التدقيقي بالنسبة للمشرع الجزائري:

بعد استقرار النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري لأحكام الوساطة من خلال الأمر 02/15، لم نجد تعريفا، لكنه أشار إلى تعريف مقتضب وهذا من خلال قانون حماية الطفل 12/15 من خلال نص المادة الثامنة، في فقرتها السادسة⁶، "بأنها آلية لحل النزاع بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة، وبين الضحية ذي حقوقها من جهة ثانية، وعليه يمكن أن نستخلص أن الوساطة الجزائية حسب رأي المشرع الجزائري ما هي إلا اتفاق في حين أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العامة التي تعرف بأنها: (مجموعة من الإجراءات تبشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه)، وإذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة بحث وتحقيق هي الجهة المكلفة بممارسة تلك الإجراءات⁷، وما نلاحظه من خلال تبني المشرع الجزائري لأحكام الوساطة، يمكن القول أنها جاءت نوعا ما متأخرة، وهذا مقارنة بالتشريع الفرنسي، وسباق بالنسبة للتشريعات الأوروبية كالتشريع البرتغالي، والذي تبني أحكام الوساطة، سنة 2007 من خلال القانون رقم 21⁸.

المطلب الثاني: مميزات الوساطة الجزائية:

يتضمن تقديمًا للمطلب الثاني وما يليه من تفريعات تحت هذا العنوان من فروع، يجب أن يكون ملما بمضمون المطلب دون التعمق في الجزئيات التي ستذكر في الفروع الموجودة ضمنه.

الفرع الأول: جوازية إجراء الوساطة الجزائية:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الوساطة الجزائية هي قرار إرادي إداري تصدره النيابة العامة استنادا السلطة الملاءمة، فإنها لا تنتهي رغم اتفاق طرفي الخلاف بل تتطلب حسب قانون، صدور قرار حفظ الأوراق، بناء على السلطة المخولة للنيابة العامة، وهذا وفقا للتشريع الفرنسي، ويشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة المرتكبة، وهو ما يجعل من إجراء الوساطة الجزائية شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط، وحيث أنّ الثابت قانونا أن قرار حفظ الدعوى الذي تصدره النيابة العامة هو قرار يحمل الطابع الإداري، لذا فإنّ الوساطة الجزائية تستمد هاته الصفة وهاته الطبيعة⁹، وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري، أخذ بمبدأ جوازية إجراء الوساطة، وهذا من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁰، وباستقراء نص المادة 37، نجدها أنّها تتم بشكل مكتوب، بين طرفي النزاع وهذا ما يضيفي صفة الرضائية عل أحكام هاته المادة، وما يمكن ملاحظته في هاته المادة أن وكيل الجمهورية له الحق في رفض الوساطة التي يتم طلبها من الطرفين، وهذا وفقا لسلطته التقديرية بمقتضى القانون.¹¹

الفرع الثاني: جبر الضرر الذي لحق بالضحية:

يشترط على طالب الوساطة أو القائم بها أن يتم تحقيق جبر الضرر وهذا من أجل من خلال إنهاء الإشكال الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، فإذا كان

إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، فإنّ إنهاء الاضطراب في المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع، ويمكن القول أنه كلما تعلقت الجريمة بالنظام العام كلما كان أمر إنهاء الإشكال وارضاء الشعور العام، شيء في غاية من الصعوبة. وغاية هذا الشرط تحقيق السلم في المجتمع ويرى البعض أنّ وجوب هذا الشرط في شأن الوساطة الجزائية يصلح أساسا لتوسيع نطاقها إلى بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام¹².

الفرع الثالث: العدالة التصالحية لفكرة الوساطة الجزائية

إن فكرة العدالة التصالحية، من مقتضياتها الصلح، إذ هي بمثابة عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة، المشاركة بصفة رضائية، لتسوية النزاع بطريقة ودية تصالحية، وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع. وإعادة بناء علاقات إجتماعية بين الجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي المؤسس لهذه العدالة التصالحية.¹³

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة في التشريع الجزائري

الجزائري:

إن تبني المشرع الجزائري لإجراءات الوساطة الجزائية، وهذا لغرض معلوم، وهو تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل فيها، دونما مرورها بالإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، فالوساطة كما سبق وذكرنا تخضع لحرية الاطراف في

إنشاءها، كما أنها تتطلب حسن نية الاطراف، للوصول لحل نهائي للخصومة، تحت رقابة القاضي المكلف بتنفيذ ومراقبة إجراءات الوساطة.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة الجزائية:

يتضمن تقديمًا للمطلب الأول وما يليه من تفريعات تحت هذا العنوان من فروع، يجب أن يكون ملما بمضمون المطلب دون التعمق في الجزئيات التي ستذكر في الفروع الموجودة ضمنه.

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف الوساطة:

أولاً : النيابة العامة :تعتبر الوساطة الجزائية إجراء يتم اقتراحه وطرحه ليتم حسم الأمر بذلك، وتقوم النيابة العامة بدور مهم في هذا المرحلة باعتبارها الجهة التي تبشر إجراءات الدعوى الجنائية، فتقرر فيما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أم تعرض على القضاء بعد تكييفها، كما يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الامر 15-02، أن الوساطة تقرر باقتراح وكيل الجمهورية، أو بطلب من المشتكى منه، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين فإن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا ارتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون

بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو استبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية في المنازعة الجزائية وتركيز سلطة اقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمنان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة¹⁴.

ثانيا: الجاني مرتكب السوك الاجرامي .

والجاني هو الشخص مرتكب الجريمة، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه عوض المتهم أو المشتبه فيه باعتبار أن مصطلح المتهم يطلق قانونا على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وقدم أمام القضاء لمحاكمته وباعتبار أن المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث و التحري، ويشترط في الجاني أن يكون معروفا ومحددا وذلك لمعرفة مدى أهليته في مباشرة الإجراءات، بحيث يجب أن يكون الجاني عاقلا بالغاً يستطيع القيام بمباشرة الإجراءات ويعي ما يترتب على الوساطة غير أنه يجوز للقصر أن يخضعوا لنظام الوساطة وذلك بطلب من الطفل ، أو مثله الشرعي، أو محاميه ،أو من تلقاء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وقد أكد على ذلك المشرع في المادة 111 من قانون الطفل.12/15وتهدف وساطة القصر إضافة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

كما لم ينص المشرع الجزائري على حكم العائد إلى الجريمة هل يحق له الاستفادة من نظام الوساطة أم لا، ما يدل على أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على سلطة الملائمة تقرر من خلالها ما إذا كانت الوساطة تحقق الأهداف المرجوة منها ،وهي إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي

تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة الإدماج.فضلا عن ذلك فإن حرمان العائد من آلية الوساطة يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ، كما أن الوساطة الجزائية آلية بديلة للدعوى الجزائية قد تنتج آثارها الإيجابية حتى مع العائد إلى الجريمة¹⁵

ثالثا: المجني عليه .

يعتبر المجني عليه، أو الضحية، عنصرا محوريا هو الآخر في الوساطة الجنائية التي لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد المجني عليه لأن أحد مخرجاتها هو تعويض المجني عليه، ويعرفه البعض بأنه كل من وقع على مصلحته الحماية، نظاما، فعل بُجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا أم لا.ويشارك المجني عليه مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له حيث أن من حقه عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الانسحاب منها متى رأى أنها لا تنفي بالغرض المطلوب، وحقه في الاستعانة بمحام، وضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة؛ وقد أضافت التوصية رقم: 99/16 الصادرة عن المجلس الأوروبي في: 15/ 09/1999 حق المجني عليه في الاتصال بالجاني والحصول على اعتذار أو تعويض عن الجريمة.¹⁶

الفرع الثاني: محل الوساطة الجزائية:

للشروع في أعمال عملية الوساطة الجزائية ،وجب تحديد الجرائم محا الوساطة ،والتي عددها المشرع الجزائري في بنود المادة 37 مكرر 2 بفقرتيها ،حيث أخذ بعمليات الوساطة في الجنح والمخالفات ،دون الجنايات: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على

أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو استفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يحتمل تطبيق أحكام الوساطة في المخالفات، على عمومها.¹⁷

المطلب الثاني: النظام القانوني لعملية سبر الوساطة الجزائية

وهذه المرحلة مرحلة الاتفاق تطرق إليها في نصوص المواد من المادة 37 مكرر 3 إلى المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02 بعد تحرير المحضر باتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية وطرف النزاع وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، أما بخصوص مضمون أو محتوى اتفاق الوساطة، فإن المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة_ قد حدد مضمون اتفاق الوساطة على الخصوص في ثلاث حالات طبقا للمادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15، وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة، إلا أن الوسيط يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها لتسوية، ومن التدابير التي يمكن اقتراحها:

الفرع الأول: الحل الرمزي

يرتكز هذا الحل على العاطفة كما في حالة اعتذار الجاني للمجني عليه في بعض الجرائم مثل السب أو القذف أو التهديد.

الفرع الثاني: الحل المالي

يحمل معنى التعويض المتمثل في قيام الجاني بدفع مبلغ من المال للمجني عليه.

الفرع الثالث: الحل المعنوي

قد يتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بنشاط معين يرتضيه المجني عليه، كتنظيف حديقته أو مساعدته في الأعمال المنزلية، أو أن يعرض على الجاني القيام بأعمال لصيانة الميادين العامة، وتجدر الإشارة إلى أن حلقة طوكيو أوصت بجواز أن تنتهي الوساطة إلى تكليف الجاني بالقيام بخدمة عامة. أو تعويض المجني عليه أو بإيداع الجاني أحد المصلحات، على أن يكون كل ذلك مشروط بموافقة طرفي النزاع، إذ ليس للوسيط أي صلاحية في فرض حل معين عليهم، ويلتزم الوسيط بإخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفي النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه طرفي النزاع، ويتضمن هذا التقرير مختصر لمجريات الوساطة مصحوبا بالأسباب التي أدت لنجاح الوساطة¹⁸

المطلب الثالث: اتفاق الوساطة الاثار المترتبة عليه

إن اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة، تنتج عنه عدة آثار من شأنها ترتيب التزامات على جميع الأطراف، ومن آثاره الأساسية وقف تقادم الدعوى العمومية، لأن الدعوى العمومية تتقادم، بسبب عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها، وتحدد مدة التقادم، بمرور مدة زمنية معينة يحددها القانون، ووفقا لقانون

الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري الجزائري.

الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن مدة التقادم بالنسبة للجنايات تتحدد بمرور 10 سنوات، أما الجناح تتحدد بمرور 3 سنوات، والمخالفات سنتين.¹⁹

وعلى ذلك فإن وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر فوري للجوء لأحكام الوساطة الجزائية، يعني عدم احتساب مدة التقادم بقيامها، مع احتساب المدة التي سبقتها. ونصت المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من 110 قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة: "اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقدم الدعوى العمومية، ابتداءً من تاريخ إصدار السيد وكيل الجمهورية مقرر اجراء الوساطة "

الفرع الاول: نجاح اتفاق الوساطة

نص المشرع الجزائري، في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعد تعديلها بالأمر 02-15، إذ تنص على أن الدعوى العمومية تنقضي، بتنفيذ اتفاق الوساطة، نفس الشيء ما نصت عليه المادة 1/115 من قانون حماية الطفل.²⁰

الفرع الثاني: الإخلال بأحكام اتفاق الوساطة

لا يعني وصول الاطراف إلى اتفاق، انتهاء جهود الوساطة، بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط، أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في المدة المتفق عليها، يمكن لوكيل الجمهورية ان يتخذ ما يراه مناسباً وفق هذا الإطار، من متابعات قضائية، وليس هذا فحسب بل يمكنه كذلك، أن يعرض صاحبه لعقوبات، إذ يشكل الامتناع العمدى عن تنفيذ اتفاق الوساطة، عقوبات وفق ما تقتضيه أحكام المادة 147

في فقرتها 1.2.3م قانون العقوبات الجزائري والتي تتراوح بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الخاتمة:

من محددات السياسة الجنائية الحديثة، لا سيما سياسة العقاب وإصلاح الشخص الجاني، هو بدائل العقوبة، مثل العدالة التصالحية، والتي تبناها المشرع الجزائري سنة 2015، والتي في النهاية تؤسس لعدة أفكار، من أهمها سياسة إعادة الإدماج للأشخاص، وسرعة الإجراءات الجنائية والتي تعد من المتطلبات الأساسية لدولة القانون والعدالة. ولعل من أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الورقة البحثية ما يلي:

- 1- إعادة إدماج مرتكبي السلوك الإجرامي إجتماعيا، وهذا من خلال تبني نظرية الدفاع الاجتماعي للأشخاص.
- 2- إن الوساطة الجنائية، إضافة جديدة للسياسة الجنائية الوطنية والتشريع الجزائري الجزائري.
- 3- تخفيف العبء على جهاز القضاء، مما يؤدي في النهاية إلى عدم تراكم القضايا في رفوف المحاكم.
- 4 - أن اعتماد نظام الوساطة جعل للمجني عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنهاء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي .
- 5- بالنسبة للأحداث تعتبر من بين المكاسب المهمة والتي لها أثر كبير في مجال حماية حقوق الطفل الجانح وذلك بالسعي لتوفي الحماية له وتوجيهه.

الهوامش:

الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري.

- 1-مراح نعيمة، الأحكام القانونية للوساطة وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر سنة 2016، ص3
- 2- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12، 2002 المؤرخ في 24 تموز/يوليه 2002.
- 3 -Gaddi Daniela : « la médiation ; subversion ou control l social ,2004, revue, esprit critique, vol,6, N3, p15
- 4-جزول صالح، مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، ص105
- 5-Loi n° 93 – 2 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale
- 6-الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 40-لسنة 2015
- 7 -علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 24
- 8 -هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2013، ص 107
- 9-هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 144
- 10 -قبابلي طيب، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص11
- 11 -عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال ملتقى دولي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات 26-27 أبريل 2016، جامعة بجاية، ص4.
- 12 -أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص530.
- 13 -شنين سناء، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من العدالة العقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 22، ص37
- 14 -فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 183
- 15 -جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 114.
- 16 -عمران نصرالدين، عباسة طاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017، ص151
- 17 -المادة 37مكرر 2، المرجع السابق، الأمر 02-15
- 18 -عماد فقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات
- 19 -المادة 7-8-9 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 20 -أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد 1، سنة 2019، ص 960

21- بن قلة ليلي، الوساطة الجزائرية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، سنة 2016، ص 246

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.
2. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

المقالات:

1. أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائرية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد 1، سنة 2019.
2. بن قلة ليلي، الوساطة الجزائرية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، سنة 2016
3. جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017.
4. شنين سناء، سليمان النحوي، الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من العدالة العقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 22.

5. عماد فقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
6. عمران نصرالدين، عباسة طاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017
7. قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018.
8. هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2013.
9. Gaddi Daniela : « la médiation ; subversion ou control l social ,2004, revue, esprit critique, vol,6, N3.

المداخلات:

- 1-مراح نعيمة، الأحكام القانونية للوساطة وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر سنة 2016
- 2-عجالي بخالد، تقييم نضام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال ملتقى دولي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات 26-27 أفريل 2016، جامعة بجاية.

المذكرات والرسائل الأطروحة:

1. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51-لسنة 2020، الجزائر
 2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 40-لسنة 2015، الجزائر
1. Loi n° 93 – 2 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale